

الأولى والثانية وتضاعف قيمة الغرامة في المخالفة الثالثة وما بعدها

وذلك بالإضافة إلى سداد الرسوم المستحقة للبلدية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الأقليمية والبيئة

صدر في : ٢٢ ربيع الأول ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٩ أغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)

الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤ م

قرار وزيري

٩٤/٢٦١

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية

محلات غسل وكى الملابس

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠
وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الأقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : ي العمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن محلات غسل وكى الملابس .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الأقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)

الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

لائحة الاشتراطات الصحية

محلات غسل وكى الملابس

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية ل محل غسل وكى الملابس من البلدية المختصة قبل البدء في ممارسة النشاط . ويحظر ممارسة هذا النشاط خارج المحل .

مادة (٢) : ينقسم المحل إلى قسمين : قسم للفسيل وأخر للكي يفصل بينهما باب .

مادة (٣) : يجب أن تكون أرضية قسم الفسيل من البلاط الأملس وبها مجرى نصف دائري

مغطى بشبكة من الحديد ويتجه بميل نحو الخارج إلى وسيلة للصرف الصحي بحيث يمنع تماماً تسرب مياه الغسيل إلى خارج المفسلة وتقطع الحوائط بال بلاط القيشاني الأبيض بارتفاع (٢) مترين من الأرضية وتصبح الأجزاء المتبقية من الحوائط والأسقف بالزيريت بلون فاتح .

مادة (٤) : يجب أن يتوفّر في المحل ما يأتي :

أ - الأضاءة الكهربائية والمكيفات المناسبة لمساحة المحل .

ب - حوض لغسيل الأيدي خاصاً بالعاملين في المفسلة .

ج - أماكن خاصة لحفظ الملابس المطلوب غسلها وكيفها .

د - خزانة معدنية بقسم الغسيل لحفظ الصابون والمواد الكيميائية الخاصة بالتنظيف والغسيل وغيرها .

هـ - طاولة أو أكثر لكي الملابس بعد غسلها .

و - أرفف أو خزانات لحفظ الملابس المطلوب تسليمها لأصحابها بعد غسلها وكيفها .

ز - صندوق للإسعافات الأولية .

ح - أكياس من النايلون أو الورق النظيف لتغليف الملابس بعد كيتها .

ط - وعاء أو أكثر بقطاء متحرك توضع به النفايات .

مادة (٥) : تراعي الاشتراطات التي تضعها وحدات الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية .

مادة (٦) : يجب إستخدام الطرق الصحية السليمة في عملية غسل الملابس .

مادة (٧) : يعد مكان مفتوح لتجفيف الغسيل بواسطة أشعة الشمس مزود بالحبال اللازمة لتعليق الملابس عليها، ويفضل إستخدام وسائل التجفيف الحديثة .

مادة (٨) : تستخدم المكاوى الكهربائية لكي الملابس .

مادة (٩) : يحظر تغليف الملابس المطلوب تسليمها لأصحابها في أوراق الصحف .

مادة (١٠) : تتبع الشروط التالية عند غسل وكيف الملابس الخاصة بالمستشفيات والعيادات الخاصة :

أ - تخصيص مكان منفصل تماماً لغسل الملابس والفراش .

ب - إحضار الملابس والمفروشات إلى المفسلة في سيارات مقلدة، على أن يتم تطهير هذه السيارات بعد تفريغها .

ج - توفير عدد من العمال يخصصون لغسل وكيف حاجيات المستشفيات والعيادات الخاصة على أن يرتدوا زياً موحداً من قطعة واحدة (أوفرون) وقفازات من المطاط وكمامات للأفف .

مادة (١١) : توزع أجهزة غسل وكيف الملابس بشكل منتظم داخل المحل لمنع اصابة العمال أثناء عملهم .

مادة (١٢) : يكون لكل من العاملين بال محل بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية

المختصة، ويتم توقيع الكشف الطبي عليهم سنويًا أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك
ويتخذ ما يلزم في شأنهم في ضوء نتيجة الكشف .

مادة (١٣) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة الصحة الوقائية ومفتشي
الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة.

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو
بالقول أيًّا من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته.

مادة (١٤) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً
عمانياً عن المخالفة الأولى، و (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و (١٠٠)
مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة.

ويبلغ المحل بعد المخالفة الثالثة ولحين إزالتها أسبابها، وفي حالة إمتناع المخالف عن
ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقه المخالف .

قرار وزاري

٩٤/٢٦٢

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية
لمصانع الثلج

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠
وتعديلاته .

والى قانون تنظيم البلديات الأقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن مصانع الثلج .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الأقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤

لائحة الاشتراطات الصحية

لمصانع الثلج

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمصنع من البلدية المختصة، قبل البدء في
مارسة النشاط .